بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثالثة
الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان ابن عفان والعبرة
بالانتساب الى الاباء اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني
والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة و
الثالث سهم اليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا او انثى او خنثى
لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له
فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا
او جد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ابناء
الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم
ولذا يشترط الاسلام في ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كذلك
ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما
لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي
باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى فائدة
يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطير
من فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او
مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه
فاغتناؤه بماله اولى بمنعه والرابع سهم المساكين للاية
ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة والخامس سهم ابن السبيل
اي الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر مباحا من محل الزكاة كما في قسم
الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك
لملازمته السبيل وهو الطريق وشرط اعطائه لا في تسميته الحاجة بان
لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر وكان كسوبا
او كان سفره لنزهة لعموم الاية تتمة يجوز للامام ان يجمع للمسا
كين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير
لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة

اعطى

اعطى باليتيم دون المسكنة لان اليتيم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض
بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي
من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات
انه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو
والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف
اعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا
يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة فصل في قسم
الفيء وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال
وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا ركاب اي ابل ونحوهما كبغال وحمير وسفن
ورجالة فخرج بالكفار ما حصل لاهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما
هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل نرده على مالكه
ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا
دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو
لغير خوف كضر اصابهم او من قتال او مات على الردة او ذمي او نحوه ممن مات
بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله ويقسم مال الفيء
او ما الحق به من الاختصاصات على خمسة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية يصرف خمسه وجوبا على من يصرف عليه خمس الغنيمة
فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية
فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان
الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية
خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)